

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣١١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧

بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية برقم (٧٨٠)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٩ :

قرار :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ه) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/أ/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - (في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به) :

(و) **أجر الاشتراك :**

١ - **أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :**
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات ١٩٨٧-٢٠١٠ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بما لا يجاوز (٦٪) سنويًا ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢ - **أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :**
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات ١٩٨٧-٢٠١٠ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :**مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلى :**

(ه) يجوز للعضو غير المؤسس التمتع بالميزة المنصوص عليها بالمادة (١٠/٨) بشرط سداد رسم إضافي كمضاعف للأجر الذي تصرف بموجبه هذه الميزة طبقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٢,٤٨
٢٢	٢,٦٥
٢٣	٢,٨٤
٢٤	٣,٠٤
٢٥	٣,٢٦
٢٦	٣,٤٩
٢٧	٣,٧٥
٢٨	٤,٠٣
٢٩	٤,٣٣
٣٠	٤,٦٦
٣١	٥,٠٢
٣٢	٥,٤١
٣٣	٥,٨٣
٣٤	٦,٢٨
٣٥	٦,٧٧
٣٦	٧,٣٠
٣٧	٧,٨٦
٣٨	٨,٤٨

السن (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهر)
٣٩	٩,١٣
٤٠	٩,٨٤
٤١	١٠,٦٠
٤٢	١١,٤٢
٤٣	١٢,٣٠
٤٤	١٣,٢٤
٤٥	١٤,٢٥
٤٦	١٥,٣٤
٤٧	١٦,٥٢
٤٨	١٧,٧٨
٤٩	١٩,١٤
٥٠	٢٠,٦١
٥١	٢٢,٢٠
٥٢	٢٣,٩٢
٥٣	٢٥,٨٠
٥٤	٢٧,٨٤
٥٥	٣٠,٠٦
٥٦	٣٢,٥٠
٥٧	٣٥,١٧
٥٨	٣٨,١٢
٥٩	٤١,٣٨

يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :****(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :**

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

بؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيددين عنه)**ميزة تأمينية بواقع الآتي :**

١ - خمسة وأربعون شهراً من الأجر الأساسي في ٢٠١٢/٧/١ بحد أقصى خمسون ألف جنيه ، ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين والمشتركين بهذه الميزة فقط .

ثانياً - إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية**والاشتراكات) نصه كالتالى :****الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :****مادة ٤ - (يشترط في العضو ما يلى) :**

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق للأعضاء الجدد (٥٩) عاماً بشرط سداد رسم عضوية بواقع ربع شهر من أجر الاشتراك .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي**لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .****نائب رئيس الهيئة****المستشار/ رضا عبد المعطى**